محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٤٦٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي السيد فايز حمارنـــة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة :
شركة محمد محمود اليونس وشريكته يمثلها محمد محمود اليونس .
وكلاؤها المحامون أسامة مساعدة وهاجم مساعدة وسائد مساعدة .

الممـــــيز ضـــــده :
أمية حسن يعقوب علاونة .
وكيله المحامي محمود العزام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قدم هذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف إربـد فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٤/١٥٧٥٦) بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ **والمتضمن** رد الاستئناف وتصديق القرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/١٣٥٣) بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٣٠ **والقاضي :** (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلـغ (١٢٦٧٥٠) دينـاراً مـع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائـدة القانونيـة بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظـي) وتـضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون عندما قامت بالحكم للمميـــز ضـــده وعـــدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميزة بعد أن قامت بإثبات العلاقـــة التجاريـــة بينها وبين المميز ضده من خلال البينات الشخصية والخطية لإثبـــات بـــراءة ذمتها من المبلغ المدعى به مخالفة نص المادة (٢٨) من قانون البينات .

٢. أخطأت المحكمة وخالفت القانون عندما لم تجز سماع البينة الشخصية للمميزة مستندة بذلك لنص المادة (٢٩) من قانون البينات .

٣. أخطأت المحكمة وخالفت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي عنـــدما لـــم تجـــز سماع البينة الشخصية لإثبات براءة ذمتها ذلك أن الاجتهاد القـــضائي اســـتقر على جواز إثبات براءة الذمة من الالتزام التجاري بالبينة الشخصية .

٤. أخطأت المحكمة وخالفت ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي المقـــارن الذي يشمل قانون البينات أو الإثبات على نصوص قانونية مطابقة للنـــصوص الواردة في قانون البينات الأردني عندما لم تجز للمميزة إثبات بـــراءة ذمتهـــا من المبلغ المدعى به بالبينة الشخصية .

٥. أخطأت المحكمة في تفسير نص المادة (٢٩) من قانون البينات وبالإضـــافة إلى عدم انطباق هذه المادة على الالتزامات التجارية .

٦. أخطأت المحكمة عندما لم تقضِ برد الدعوى استناداً إلـــى البينـــات الخطيـــة المقدمة من المميزة والتي تثبت وفاءها لقيمة الشيك موضوع الدعوى .

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون عندما قامت بإلقاء الحجز التحفظي وتثبيتـــه على جميع الأموال التي طلب المميز ضده إلقاء الحجز عليها .

- لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبـــول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز .

- بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٤/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد إن المدعي أمية حسن يعقوب علاونة تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة محمد محمود اليونس وشريكته للمطالبة بمبلغ (١٢٦٧٥٠) ديناراً على سند من القول:

١- حررت المدعى عليها لصالح المدعي الشيك رقـــم (٤٨) مسحوباً على البنك الإسلامي الأردني بقيمة (١٢٦٧٥٠) ديناراً مؤرخاً في ٢٠١٣/٤/١٥ .

٢- قام المدعي بعرض الشيك على البنك المسحوب عليـــــه إلا أنه أعيد بدون صرف.

٣- تقدم المدعي بطلب وضع إشارة الحجز على أموال المدعى عليهـــا المنقولة وغير المنقولة .

٤- ذمة المدعى عليها لا تزال مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعى به .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٣/١٣٥٣) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــــــــــــغ (١٢٦٧٥٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقـــــــــــــــــم (٢٠١٤/١٥٧٥٦) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم إجازة تقديم البينة الشخصية لإثبات براءة الذمة حيث إن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تجارية .

فإننا نجد إن المدعي قدم وضمن بينته الشيك موضوع الدعوى والذي أعيد بدون صرف وإن الشيك هو ورقة تجارية مشتملاً على البيانات الإلزامية وأنه يعتبر حجة بما تضمنه ولا تقبل البينة الشخصية لإثبات ما يخالف الدليل الكتابـــــي ولا تقبل البينة الشخصية لإثبات براءة الذمة مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث الأخذ ببينات المدعي وعدم إجازة البينة الشخصية لإثبات ارتباط المستندات التي قدمتها المدعى عليها بالسند .

فإنه وبالإضافة للرد على الأسباب السابقة بعدم إجازة تقديم البينة الشخصية فإن المدعى عليها لم تثبت ارتباط البينات التي قدمتها بالشيك موضوع الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب السابع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطـــأ من حيث إلقاء الحجز التحفظي وتثبيته على أموال المدعى عليها .

فإنه تم إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها بحدود المبلغ المطالب به وتم تثبيت الحجز عند إصدار القرار وأنه ليس هناك أي مخالفـــــــــة في ذلك مما يستوجب رد هذا السبب .

لـــــــــــهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/١٥م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع